

مراقبي الفلاح

(وشرط وجوبه أي التكليف به وافترضه ثمانية : .

(العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه
لخطاب الوضع (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال
الماء) الطهورة لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكما فلا قدرة إلا بالماء (الكافي)
لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم
الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ
وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها
بالماء